

حضور القرآن الكريم في البحث الأصولي -قراءة في آفاق تطوير علم أصول الفقه بالاستناد إلى القرآن-

الدكتور رضا حق بناه؛ الدكتور نقي زادة^(١)

خلاصة:

يُعدّ علم الأصول من المعارف الإسلامية الرصينة التي نشأت وترعرعت في كنف النصّ الديني، واستمدّت منه حجّيتها واعتبارها في عملية فهم النصوص الدينية، من خلال الآيات القرآنية التي تؤصّل لذلك العلم.

وتشير الدراسات المنجزة في هذا الحقل إلى عدم وجود دراسة شاملة وجامعة عن تلك الآيات، على الرغم من أهميّة معرفتها وجمعها وتحليلها، فضلاً عن أن مسار الاستفادة من الآيات الأصولية في التاريخ الإسلامي لم يتخذ منحى تصاعدياً!

وتتناول هذه المقالة تاريخ استفادة علماء الأصول من القرآن الكريم في مقام الاستدلال والاستناد، وتسعى إلى التأكيد على تذليل كلّ العقبات التي تحول دون كثافة الحضور القرآني في علم الأصول، من خلال تقديم إحصاءات تقرّيبية عن استناد مشهور

(١) باحثان في الفكر الإسلامي، من إيران.

الأصوليين إلى القرآن الكريم على طول تاريخ علم الأصول، ليُصار إلى ترسيخ ذلك الحضور بصياغة إستراتيجياتٍ بنويّةٍ تطويريّةٍ لعلم الأصول. ثمّ تقدّم المقالة مقارنة لنجاعة التوجيهات القرآنيّة في أصالة البراءة؛ بوصفها أنموذجاً من الأصول المبحوثة في علم أصول الفقه، والمستدلّ على حجّيتها وحدود إجرائها وتطبيقها من خلال الآيات القرآنيّة.

مصطلحات مفتاحيّة:

القرآن الكريم، السنّة الشريفة، علم الأصول، الاستنباط، الاجتهاد، الدليل، أصالة البراءة...

مقدمة:

أصول الفقه هو علمٌ استدلاليٌّ مُنْهَجٌ من العلوم التي نشأت في كنف النصِّ الدينيِّ لخدمة فهم هذا النصِّ؛ حيث وجد المسلمون أنفسهم مكلفين باستخراج برنامج دينيٍّ، نظريٍّ وعمليٍّ، من ثنايا القرآن والسنة بأسلوبٍ علميٍّ قائمٍ على تعاليم القرآن وأحاديث الرسول الأكرم ﷺ، وأهل البيت عليهم السلام، عبر تأطير الأصول وإرجاع الفروع إليها.

وقد وضع أئمة أهل البيت عليهم السلام على رأس أولوياتهم بيان المناهج الفقهيَّة وإيضاح المباني والأساليب الاجتهاديَّة، فضلاً عن تشجيعهم لتلامذتهم على التفكير والتعمق في فهم الدين؛ فقدّموا الأدوات اللازمة في هذا الخصوص، التي أطرها العلماء في علوم تعنى بفهم النصِّ الدينيِّ، ومنها علم الأصول الذي يُعدّ من أهمّها.

ومن هذا المنطلق، قام الأصوليون بتشديد دعائم علم أصول الفقه وتعدد بعض قواعده وأصوله ومسائله بالاستناد إلى القرآن الكريم، كما في محاولاتهم الجادة - على سبيل المثال - لإثبات حجّية خبر الواحد من خلال التمسك ببعض الآيات؛ من قبيل آية النبا^(١)، أو في استدلالات أصوليَّة أهل السنة بآيات من كتاب الله لإثبات حجّية كلٍّ من الإجماع والاستحسان والقياس^(٢)، ومناقشة هذه الاستدلالات من قِبَل أصوليِّي الشيعة^(٣). ولا ريب في أنّ تلك المناقشات - سلباً أو إيجاباً، بحدّ ذاتها - يمكنها أن تلعب دوراً مهمّاً في دعم جهود الفقهاء على طريق مقاربتهم للقرآن وأحكامه.

(١) انظر: المرتضى، علي بن الحسين: الذريعة إلى علم الأصول، تصحيح وتقديم وتعليق: أبي القاسم الكرجي، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٦ هـ. ش، ج ٢، ص ٥٦؛ الطوسي، محمد بن الحسن: عدّة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاريّ القميّ، قم المقدّسة، سنارة، ١٣٧٦ هـ. ش، ج ١، ص ١١١؛ التوحيّ، عبدالله: الوافية في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسين الرضويّ الكشميريّ، قم المقدّسة، مجمع الفكر الإسلاميّ، ١٤١٢ هـ. ق، ص ١٦٢-١٦٣؛ الأنصاريّ، مرتضى: فرائد الأصول، قم المقدّسة، مجمع الفكر الإسلاميّ، ١٤٢٧ هـ. ق، ج ١، ص ٦٥.

(٢) انظر: السرخسيّ، أبو بكر: أصول السرخسيّ، تحقيق: أبي الوفاء الأفعانيّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٤ هـ. ق، ج ٢، ص ١٢٥؛ الغزاليّ، محمد: المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٧ هـ. ق، ج ١، ص ١٧٢.

(٣) انظر: الطوسي، عدّة الأصول، م. س، ج ٢، ص ٦٧٤؛ الحكيم، محمد تقي: الأصول العامّة للفقه المقارن، قم المقدّسة، مؤسّسة آل البيت، ١٩٧٩ م، ص ٣٣٤.

فلا شك في إمكانية استخراج أُسس بعض القواعد الأصولية من الآيات القرآنية؛ إذ لم يكتفِ القرآن الكريم ببيان بعض المسائل الفقهية، بل أشار إلى عملية استكشاف المواضيع غير المطروحة، حتى يتمكن الفقهاء من استنباط الفروع في ضوئها؛ حيث تقع على عاتق آيات القواعد^(١) أو «آيات الأصول» مسؤولية القيام بذلك الأمر؛ فهي تبين القواعد والمبادئ التي تكون نتيجتها معرفة الحكم والشرعي والوظيفة العملية وتشخيص ذلك في كل مورد، أي تلك التي يُطلق عليها القواعد الأصولية، فهي مبادئ تصديقية لعلم الفقه المتكفل بتشخيص الحكم الشرعي والوظيفة العملية في كل موردٍ بالنظر والدليل، وقد مهّدت المباحث الأصولية وأسست لمعرفة هذه القواعد وتنقيحها^(٢).

وثمة مفارقة لافتة تتمثل في إيلاء أصوليي الإمامية الأقدمين، كالشيخين الطوسي والمفيد، اهتماماً أكبر بالآيات القرآنية في ثنايا مطارحاتهم الأصولية؛ سعيًا إلى إعطاء مساحةٍ أوسع لكتاب الله في حقل علم الأصول، وإن بقي نطاقها أضيق بالمقارنة مع حجم المطارحات الأصولية عند أهل السنة، لكنه ظلّ أوسع بالمقارنة مع ما قدّمه أصوليو الإمامية المتأخرون؛ فقد انخفض منسوب الاستشهاد بالآيات القرآنية في آثارهم كثيرًا، ما يطرح التساؤل: لماذا قلّ الاهتمام بدراسة الآيات في المصادر والمراجع الأصولية المتأخرة؟ ومن هنا، لا بدّ من طرح مجموعةٍ من الأسئلة المحورية:

١. هل يوجد دورٌ للقرآن الكريم في فهم المسائل الأصولية؟
٢. في حال الإجابة بالإيجاب، هل يتجسّد ذلك الدور بشكلٍ استناديٍّ أو استشهاديٍّ أو كليهما معاً؟
٣. هل تنبع حجّية علم الأصول من القرآن (على فرض أنّ علم الأصول منبثق من الشرع)؟ أم إنّ ذلك العلم ناشئٌ من حكم العقل وسيرة العقلاء، ما يُضفي على

(١) انظر: المصطفي، محمد كاظم: مئة قاعدة فقهية، قم المقدّسة، رابطة المدرّسين، ١٤١٧هـ.ق، ص ٧.

(٢) انظر: الفيّاض، محمد إسحاق: محاضرات في أصول الفقه (تقرير لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي)، قم المقدّسة،

مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٩هـ.ق، ج ١، ص ٧.

الآيات القرآنية صبغةً تأييديةً واستشهاديةً فحسب؟

٤. لماذا تضاعل دور القرآن في علم الأصول الشيعي خلال القرون الأخيرة؟ وهل يعود السبب إلى قصور دلالة الآيات بنظرهم، أم إلى اكتفائهم بالروايات لتثبيت القاعدة الأصولية، أم إلى وجود عوامل أخرى؟

٥. كيف يمكن استثمار الآيات القرآنية الكريمة في الارتقاء بعلم الأصول؟

أولاً: منابع البحث الأصولي:

لم يتطرق الأصوليون، بشكلٍ عامٍّ، في كتبهم الأصولية إلى موضوع منبع علم أصول الفقه ومصدره، لا عن غفلةٍ وعدم اهتمام؛ بل لعدم الحاجة في الماضي لتناول المواضيع المتعلقة بتاريخ العلم وكيفية نشأته وسيرورة فروع العلوم، ولكن إلقاء نظرة على المواضيع المطروحة في علم الأصول، فضلاً عن كلام أصحاب الرأي في هذا الحقل، يضعنا - بشكلٍ أو بآخر - أمام جذور المسائل الأصولية، ومصدرها العقلي أو الشرعي؟

يرى الفاضل التوني (من محققي الشيعة) حاجة المجتهد إلى تسعة علوم: «ثلاثة من العلوم الأدبية، وثلاثة من المعقولات، وثلاثة من المنقولات (...) فالأول من الأول: علم اللغة (...) والأول من الثاني: علم الأصول»^(١).

بينما يكتب الإمام الخميني: «أن معرفة مسائل أصول الفقه الذي احتل في هذه الأعصار المكانة العظمى، من أهم ما يتوقف عليه رحي الاستنباط (...) أكثر مدارك هذه المسائل موجود في الذكر الحكيم، والروايات المأثورة، والمرتكزات الفطرية العرفية العقلية، كما إن بعض مسائلها مما يُستدل عليه من طريق العقل، كاجتماع الأمر والنهي...»^(٢).

وقسم السيد الخوئي القواعد الأصولية إلى أربعة أقسامٍ كليةٍ؛ معتبراً بعض مباحثها عقليةً (كمقدمة الواجب واجتماع الأمر والنهي والنقيضين)، والأخرى شرعيةً (من

(١) التوني، الوافية في أصول الفقه، م.س، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) الخميني، روح الله: تهذيب الأصول، قم المقدسة، دار الفكر، لات، ج ٣، ص ١٤٠.

قبيل الأصول الشرعية العملية: الاستصحاب، البراءة والاحتياط الشرعيين^(١).

وقسم آخرون المسائل الأصولية إلى ثمانية أقسام، معتبرين أن جميعها نابع من العلوم الأدبية واللغة والعرف وحكم العقل وسيرة العقلاء، وهذا أوصلهم إلى النتيجة الآتية: «...على الرغم من أن علم الأصول يندرج، من ناحية المسائل، تحت العلوم الانتقائية، التي اقتبست أغلب مواضيعها -تقريباً- من العلوم الأخرى، إلا أنه لا يمكننا ادعاء عدم استقلاليتها (...). إذ تمتاز العلوم باختلاف أغراضها لا مسائلها؛ فقد يشترك علما في قسم من المسائل، ولكن المعيار الحاكم على تلك المسائل ترتب غرضين ينتمي كل منهما إلى علم مدوّن، وهو ما ينطبق على مسائل علم الأصول غالباً؛ حيث ترتب على كثير منها عدّة أغراض، دون لكل واحد منها علم أو لعله سيّدون، وما اندرجها في علم الأصول إلا لوقوعها كبروية في قياس الاستنباط، بينما يعود طرحها في العلوم الأخرى إلى جهة أخرى»^(٢).

وأما الدكتور عبد الهادي الفضلي، فيرى أن البحث الأصولي «يسير وفق المناهج العامة الآتية: ١- المنهج النقلي: الذي يعتبر النقول الشرعية (نصوص الكتاب والسنة) هي المصدر الأساس والوحيد لأصول الفقه، حتى في مثل ما أوضحنا من بديهيات عقلية كمفهوم الأولوية. ٢- المنهج العقلي: الذي اعتبر العقل المتمثل في «العقل الفطري» و«سيرة العقلاء»، هو المصدر المعتمد لأصول الفقه، وأن المنقول أو النصوص الشرعية جاءت تأييداً له وتأكيداً عليه، وربما أسرفت في الاعتماد عليه حتى في مثل ما أشرت إليه من الأخذ بالنظرية المنطقية التي تقول: «إن موضوع كل علم هو ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية»، وهي -في حقيقتها- ليست من مدرّكات العقل الفطري ولا ممّا تبناه العقلاء، إنما هي نتيجة تفكير شخصي أخطأ فيما قصد الإصابة فيه. ٣- المنهج التكاملي: وهو ذلك المنهج الوسط الذي حاول أن يكون بينَ بين، فيأخذ من العقل في حدود ما يسمح بالرجوع إليه، ويأخذ من النقل داخل إطار ما يراه مجالاً له»^(٣). «ويقوم المنهج الثالث

(١) انظر: الفيّاض، محاضرات في أصول الفقه، م، س، ج، ١، ٨، ج ٢، ص ١١٨.

(٢) الكرجي، أبو القاسم: تاريخ الفقه والفقهاء، طهران، مطبعة سمت، ١٣٨٥هـ.ق، ص ٣١٢-٣١٣.

(٣) الفضلي، عبد الهادي: دروس في أصول فقه الإمامية، بيروت، ١٤٢٠هـ.ق، ج ١، ص ٥٦.

على أنّ عندنا كليّات، وهي القواعد الأصوليّة، والطريق إلى إثبات حجّيتها هو العقل؛ وأنّ عندنا جزئيّات، وهي النصوص الشرعيّة (الآيات والروايات)، والطريق إلى معرفة معناها هو تطبيق قواعد اللغة العربيّة^(١). وبنوّه في موضع آخر إلى أنّ «مصدر أصول الفقه هو سيرة العقلاء، وإليها ترجع كلّ المدركات العقلية التي يذكرها الأصوليون في أبواب الأصول، وأنّ ما ورد في النصوص الشرعيّة (الآيات أو الروايات) في قضايا الأصول هو إقرار وإمضاء للسيرة العقلانيّة»^(٢).

إذاً، يرجع مجموع القواعد الأصوليّة بجذورها إلى المرتكزات العقلانيّة أو العلوم الأدبيّة. وبما أنّ بعض مسائل علم الأصول طرّحت في الآيات القرآنيّة، فلا يبدو أنّ كافّة الآيات تأخذ جانب التأييد البحت؛ إذ تتوافق بعض المسائل الأصوليّة مع العقل والفطرة وتؤيّدتها تلك الآيات؛ كحجّية قول الرسول ﷺ وحجّية الظهور القرآنيّ. وفي المقابل، يتخذ قسم آخر منها؛ كالبراءة والاحتياط الشرعيّين، طابعاً تعبدياً^(٣).

كما تحظى الآيات الإمضائيّة لبناء العقلاء في القسم الأوّل بأهميّة بالغه؛ إذ حتى لو قامت كافّة القواعد الأصوليّة على أساس المرتكزات العقلانيّة واللغويّة والأدبيّة، واتّخذت الآيات طابعاً تأييدياً فحسب، فإنّ كلاً من شموليّة القرآن والتأكيد على ما يقتضيه العقل أو بناء العقلاء ومنع البشر من الغفلة، تدفع بمجموعها؛ إلى عدم استغناء أهل البحث والتحقيق عن القرآن، بل حتى لو اكتسبت الآيات لبوساً تأييدياً بحتاً، فإنّ ضرورة عدم هجر القرآن تفرض الاستناد إليها في علم أساس؛ كعلم الأصول.

ثانياً: تاريخ تدوين آيات أصول الفقه:

نشأ كثيرٌ من العلوم وتطوّر في ظلّ الإسلام، ليُصار إلى تنظيمها وترتيبها بيد علماء الدين، وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى علم الفقه الذي لم يقدمه القرآن الكريم علماً

(١) الفضلي، دروس في أصول فقه الإماميّة، م.س، ج ١، ص ٦٦.

(٢) م.ن، ص ١١٩.

(٣) بناءً على تقدير عدم تمامية البراءة العقلية، وإلا قامت البراءة الشرعيّة على أساس البراءة العقلية نفسها، ما يجعل الآيات القرآنيّة مؤيِّدة.

مستقلاً، ومع ذلك انبرى الفقهاء إلى تبويبه وتنسيقه استناداً إلى القرآن، مستخرجين منه آياتٍ بعنوان «آيات الأحكام»، حيث دونوا مباحث عديدةً فيها، الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق القاعدة نفسها على الآيات التي تتعرض إلى المسائل الأصولية من خلال جعلها شواهد ومباني للمباحث الأصولية، بعد استخراجها وجمعها في مصدرٍ واحدٍ، وهو ما لم يتحقق حتى الآن.

ولا شك في استناد أصوليِّ السُنَّة والشيعَة إلى الآيات القرآنية واستشهادهم بها طوال تاريخ علم أصول الفقه، ولكنَّ السؤال الذي يطرح نفسه: هل تأثر الشيعة بالسُنَّة في تمسكهم بالآيات ضمن نطاق الأصول^(١)، أم أثروا بهم، أم اتخذ كلٌّ منهما سبيلاً مستقلاً عن الآخر؟ وأيٌّ من الفريقين سبق الآخر في الاستناد إلى الآيات؟

إنَّ العثور على إشاراتٍ لبعض القواعد الأصولية في كلام الأئمة عليهم السلام لا يمنع من الاعتراف بتأثر أصوليِّ الإمامية بنظرائهم من أهل السُنَّة في صياغة المباحث الأصولية والاستناد إلى الآيات نتيجة دخول الشيعة متأخرين إلى ميدان تدوين الكتب الأصولية بالمقارنة مع أهل السُنَّة. يقول الدكتور عبد الهادي الفضلي في هذا السياق: «ويلاحظ -هنا- أنَّ الشريف المرتضى عندما أراد وضع كتابه الأصولي (الذريعة) لم يجد أمامه ما يرجع إليه في دراسة المادة الأصولية إلا كتاب شيخه المفيد، وهو مختصر جداً، وإلى جانبه الكتب الأصولية السنية، وهي كثيرةٌ وكاملةٌ في مادتها ومتكاملةٌ فيما بينها. وهذا الواقع -بطبيعته- يفرض عليه الرجوع إلى الكتب السنية من ناحيةٍ فنيةٍ على الأقل»^(٢).

وقد سبق أصحاب الأئمة عليهم السلام السيد المرتضى؛ فألفوا كتباً في الردِّ على ما استنبطه أصوليو السُنَّة من القرآن؛ ومنهم: أبو سهل النوبختي، وإسماعيل بن علي؛ صاحباً كتابي

(١) حيث ادعى أصحاب المدرسة الأخرارية عند الشيعة أنَّ علم الأصول هو علم دخيل ومستعار من أهل السُنَّة، لا حاجة له مع وجود روايات المعصومين عليهم السلام. (انظر: الأسترآبادي، محمد أمين: الفوائد المدنية، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤هـ.ق، ص ٧٧، ١٠٤؛ البحراني، يوسف: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الأيرواني، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥هـ.ق، ج ٩، ص ٣٦١-٣٦٧)

(٢) الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، م.س، ج ١، ص ٦٦.

«إبطال القياس» و«نقض اجتهاد الرأي» على الترتيب^(١).

وعلى سبيل المثال، تعود أقدم الكتب، التي استندت إلى آية النبا لإثبات حجّة خبر الواحد، إلى أهل السنّة، ويبدو أنّ محمد بن إدريس الشافعيّ (ت: ٢٠٤ هـ.ق.) هو أول من استشهد بالآية^(٢)، كما استدلل البخاريّ (ت: ٢٥٦ هـ.ق.) في صحيحه بتلك الآية في باب بعنوان «ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والفرائض والأحكام»^(٣)، كما تمسك بها كلُّ من مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١ هـ.ق.) في صحيحه^(٤)، ومحمد بن إدريس الرازيّ (ت: ٣٢٧ هـ.ق.) في الجرح والتعديل^(٥)، والخصاص (ت: ٣٧٠ هـ.ق.) في كتابه الأصولي^(٦)، ثم استشهد أصوليو الإمامية بتلك الآية بعد تدوين الكتب الأصولية؛ كالشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، والعلامة الحلبيّ، وغيرهم، كما يمكن الإشارة إلى التمسك بالآية الكريمة: [وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا]^(٧) في إثبات أصل البراءة الشرعية، والذي ورد لأول مرة في آثار أهل السنّة، ليستدلّ بها أصوليو الشيعة في كتبهم فيما بعد^(٨).

لكن، لم ينبر أيّ من العلماء الشيعة أو السنّة - حتى الآن - إلى تأليف كتابٍ مستقلّ

- (١) انظر: الأمين العاملي، السيد محسن: أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٣ هـ.ق، ج ٣، ص ٣٨٧.
- (٢) انظر: الشافعيّ، محمد بن إدريس: كتاب الأم، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.ق، ج ٧، ص ٩٩.
- (٣) انظر: البخاريّ، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاريّ، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.ق، ج ٨، ص ١٣٢.
- (٤) انظر: النيشابوريّ، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر، لا.ت، ج ١، ص ٦-٧.
- (٥) انظر: الرازيّ، محمد بن إدريس بن منذر التميمي: الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢٠ هـ.ق، ج ٢، ص ٤.
- (٦) انظر: الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازيّ: الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم المشني، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٠٥ هـ.ق، ج ٣، ص ٨٠.
- (٧) سورة الإسراء، الآية ١٥.
- (٨) مثل: الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢ هـ.ق، ج ٩، ص ١٥؛ ج ١٥، ص ٧٠؛ النحاس، جعفر: معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط ١، السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ.ق، ج ٤، ص ١٣٢؛ الخصاص، أحكام القرآن، م.س، ج ٣، ص ٢٥٤. ثم تبعهم كلُّ من المرتضى، علي بن الحسين: الأمالي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط ١، قم المقدّسة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفيّ، ١٣٢٥ هـ.ق / ١٩٠٧ م، ج ١، ص ٣؛ الطوسي، محمد بن الحسن: التبيان في تفسير القرآن، قم المقدّسة، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.ق، ج ٤، ص ١١٠؛ وباقي أصوليي الإمامية في التمسك بالآية لإثبات أصل البراءة الشرعية.

بعنوان «آيات الأصول»^(١)؛ إذ اكتفى الأصوليون بالاستشهاد بعددٍ من الآيات بمناسبة البحث عن المسائل الأصولية، كما أشار آخرون في مؤلفاتهم إلى آياتٍ يمكن الاستدلال بها في علم الأصول؛ فقد استعرض ابن شهر آشوب المازندراني^(٢) (ت: ٥٨٨ هـ.ق.) في كتابه «متشابهات القرآن ومختلفه» مجموعةً من الآيات ذات الصلة بأصول الفقه، ذاكراً كيفية دلالة الآية على الموضوع الأصولي المطروح^(٣).

وأفرد العلامة المجلسي (ت: ١١١١ هـ.ق.) في بحار الأنوار باباً بعنوان: «ما يمكن أن يُستنبط من الآيات والأخبار من متفرقات مسائل أصول الفقه»^(٤)، استعرض فيه حوالي مئة آية بترتيب سور القرآن، من دون تحديد المسائل الأصولية التي تنتمي إليها تلك الآيات.

ثم جاء السيد عبد الله شبر (ت: ١٢٤٢ هـ.ق.) ليؤلف كتاب «الأصول الأصلية والقواعد الشرعية»، جامعاً فيه حوالي مائة باب، يبدأ كلاً منها بآية تناسب المقام برأيه (بلغ مجموعها ١٣٤ آية)، ثم يستعرض عدداً من الأحاديث.

كما استعرض المرحوم آية الله البروجردي في صدر عدّة أبواب من كتابه «جامع أحاديث الشيعة» آياتٍ دالة على القواعد الأصولية^(٥).

ومن أحدث الدراسات في هذا المجال الإشارات المجملّة والغنيّة التي طرحها الشيخ باقر الإيرواني؛ إذ أفرد في كتابه «دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام» فصلاً بعنوان

(١) طبع مؤخراً كتاب لدى أهل السنة بعنوان: «استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية» لمؤلفه عياض بن نامي السلمي، (ط١، الرياض، ١٤١٨ هـ.ق.)، وقد خصّص نصف كتابه لبيان كيفية استدلال الأصوليين بالآيات القرآنية، فيما جعل النصف الآخر لتناول الاستدلال بالروايات في أصول الفقه.

(٢) من علماء القرن السادس الهجري.

(٣) انظر: المازندراني، محمد بن علي (ابن شهر آشوب): متشابهات القرآن ومختلفه، طهران، شركة طبع كتاب المساهمة، ١٣٢٨ هـ.ق، ج٢، ص ١٤٠-١٥٧.

(٤) انظر: المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ.ق/ ١٩٨٣ م، ج٢، باب ٣٣، ص ٢٦٨.

(٥) منها: حجّة الطواهر، انظر: البروجردي، حسين: جامع أحاديث الشيعة، قم المقدّسة، المطبعة العلمية، ١٣٩٩ هـ.ق، ج١، ص ١٠٤؛ حجّة سنّة الرسول (ص)، انظر: م.ن، ص ١٢٠؛ حجّة خبر الثقة، انظر، م.ن، ص ٢١٩.

«مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم»، استعرض فيه اثنتي عشرة مسألة أصولية^(١)، مستشهداً بأربع وأربعين آية قرآنية^(٢).

ثالثاً: المسار التاريخي للاستدلال بالآيات القرآنية في الكتب الأصولية:

تشير دراسة تاريخ علم أصول الفقه الميء بالتحوّلات إلى اتّخاذ مسار تمسك الأصوليين بالآيات القرآنية منحىً تنازلياً، بالمقارنة مع مستوى انتعاشه الكبير الذي شهده خلال القرون الأولى؛ فقد وسّع الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ.ق.) - الذي أعاد صياغة الاجتهاد الشيعي^(٣) - نطاق التمسك بالقرآن والاستناد إليه في القواعد الأصولية^(٤)، بما يمكن معه وصف أصوله بـ«قرآنية المحور»؛ إذ طرح مباحث الألفاظ - التي لا تختصّ بالقرآن بل تشمل السنّة أيضاً - على أساس القرآن، كما قسّم معاني القرآن إلى مجموعتين ظاهرة وباطنة، معتبراً كلاً من الأمر والنهي والخبر والتقريب من أنواع أصول معاني القرآن^(٥)، فضلاً عن انتقائه أمثلة المباحث الأصولية غالباً من القرآن الكريم^(٦).

وبعد الشيخ المفيد، ساهم تلميذاه السيّد المرتضى (ت: ٤٣٦ هـ.ق.) والشيخ محمد ابن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ.ق.)، اللذان يُعدّان من أساطين علماء الشيعة الإمامية، في بلوغ علم الأصول ذروة مراحل تكامله؛ إذ يُعدّ كتاب «الذريعة» للسيّد المرتضى أول محاولة أصولية شيعية موسّعة تناولت كافّة المباحث الأصولية بصورة مفصّلة وجامعة، واستعرضت بكثرة الآيات القرآنية التي بلغ مجموعها ١٥٤ آية مع تمتّع القسم الأكبر

(١) هي: حجّة خبر الواحد، حجّة البيّنة، حجّة سنّة الرسول ﷺ، حجّة سنّة أهل البيت ﷺ، سنّة الصحابي، القياس، حجّة الإجماع، أصل البراءة، أصل الاحتياط، عدم حجّة الظن، اشتراط القدرة في التكليف، رفع التكليف بالإكراه.

(٢) انظر: الأيرواني، باقر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، دار الفقه للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ.ق، ج ٢، ص ٦٦٠ - ٦٦٩.

(٣) انظر: الأمين العاملي، أعيان الشيعة، م.س، ج ٩، ص ٤٢٢؛ كرجي، تاريخ الفقه والفقهاء، م.س، ص ١٤٥.

(٤) انظر: المفيد، محمد: التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، بيروت، دار المفيد للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ.ق، ص ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٤.

(٥) انظر: م.ن، ص ٢٩.

(٦) استند الشيخ المفيد في كتابه «التذكرة بأصول الفقه» ذي الـ ٤٥ صفحة إلى ما مجموعه ٢٦ آية.

منها بالبعد الاستشهادي^(١).

واستدلّ الشيخ الطوسي في كتابه «عدّة الأصول» - الذي يمثل جهداً عظيماً نحو خلق حالة تحوّل في علم الأصول - بآيات القرآن الكريم بشكل لافتٍ؛ حتى استند إليها في أكثر من ٢٢١ مورداً^(٢)، مستلهماً من أستاذه الشيخ المفيد^(٣)، وقد تميّز الطوسي بتبحّره في مختلف العلوم؛ فهو من فحول المفسّرين والمحدّثين، فضلاً عن علوّ كعبه في الفقه والأصول، وقد تجلّى ذلك كلّ في أعماله المختلفة^(٤).

وقد تمسّك الشيخ الطوسي في أغلب مباحثه الأصولية بآيات عديدة في مناسباتٍ مختلفة، حتى إنّ أصوله اتّخذت سبيلها من معبر القرآن؛ فقد استدلّ - على سبيل المثال - بالآيات ٦٧-٧١ من سورة البقرة في ذبح بني إسرائيل بقرة لإثبات جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٥).

واهتمّ الشيخ الطوسي بالآيات التي تحمل طابعاً استدلالياً واستعان بها في عملية التععيد الأصولي^(٦)، وكذلك بالآيات التي تحمل طابعاً استشهادياً^(٧)، ووظّفها في إثبات المسائل الكلامية بآية قرآنية^(٨).

وقام من بعده المحقّق أبو القاسم جعفر بن حسن الحلّي (ت: ٦٧٦هـ.ق.)، بتأليف كتاب «معارج الأصول» الذي ظلّ يُدرّس في الحوزات العلمية لسنين متتالية، وقد جمع فيه كافة المباحث الأصولية في عشرة أبواب، مستدلاً بالآيات القرآنية في ١٠٤ موارد^(٩).

(١) انظر: المرتضى، الذريعة إلى علم الأصول، م.س، ج١، ص٢٨، ١١٠، ٢٠٨، ٢٩٩، ٣٦٦.

(٢) انظر: الطوسي، عدّة الأصول، م.س، ج٢، ص٧٦٧.

(٣) انظر: ضميري، محمد رضا: موسوعة أصوليّة الشيعية، قم المقدّسة، بوستان كتاب، ١٣٨٤هـ.ش، ص١٩٢.

(٤) انظر: الطوسي، عدّة الأصول، م.س، ج٢، ص٢٥٧-٢٦٢.

(٥) انظر: الطوسي، عدّة الأصول، م.س، ج٢، ص٥٧.

(٦) انظر: م.ن، ج١، ص١١٠؛ ج٢، ص٤٦٩، ص٦٠٥.

(٧) انظر: م.ن، ج١، ص١٦٥.

(٨) انظر: م.ن، ج٢، ص٥٦٩-٥٧٥. ومن هذه الموارد: معنى التأسّي بالرسول ﷺ (انظر: م.ن، ج٢، ص٥٦٩)؛ تنوع أفعال

الرسول ﷺ (انظر: م.ن، ج٢، ص٥٧٥). ويعود السبب في ذلك إلى طرح بعض علماء تلك الحقبة بعض المسائل الكلامية

في علم الأصول، ليُصار إلى تشذيب علم الأصول في العصور التالية، وفصل المسائل الكلامية عنها.

(٩) انظر: الحلّي، جعفر بن حسن (المحقّق): معارج الأصول، تحقيق: محمد حسين الرضوي، قم المقدّسة، مؤسسة آل البيت

لإحياء التراث، ١٤٠٣هـ.ق..

وبعد المحقق، ألف العلامة حسن بن يوسف الخليّ (ت: ٧٢٦ هـ.ق.) كتباً كثيرةً في علم الأصول، برز منها أثران؛ أحدهما «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»؛ حيث استند إلى ما مجموعه ٥١ آية لإثبات المباحث الأصولية^(١)، وردّ أحياناً تمسك الآخرين بها^(٢)، والآخر «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» الذي استدلّ فيه بـ ١٣٢ آية إمّا إثباتاً لمسائل كلامية^(٣)، أو دعماً لقاعدة أصولية^(٤)، أو شاهداً عليها^(٥).

وفي أعقاب تلك الحقبة، خبّت جذوة الاستدلال بالآيات القرآنية؛ فلم يتجاوز عدد الآيات التي تمسك به أصوليّ بارز؛ كالحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١ هـ.ق.) في كتابه «معالم الدين» ٣٩ آية قرآنية^(٦)، وذكر الميرزا القميّ ١٢٥ آية في كتابه «قوانين الأصول».

واستند الشيخ الأنصاريّ (ت: ١٢٨١ هـ.ق.) إلى ١١٦ آية في مواضع مختلفة من

(١) على سبيل المثال: دلالة صيغة الأمر على الوجوب (الخليّ، حسن بن يوسف بن مطهر (العلامة): مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تعليق: عبد الحسين محمد علي البقال، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦ هـ.ق، ص ٩١)؛ تكليف الكفّار بالفروع (م.ن، ص ١١٠)؛ عدم حجّية القياس (م.ن، ص ٢١٤)؛ عدم جواز التقليد على الرسول ﷺ (م.ن، ص ٢٤٧)؛ حجّية خبر الواحد (م.ن، ص ٢٠٤)؛ حجّية إجماع العترة ﷺ (م.ن، ص ١٩٥).

(٢) انظر: م.ن، ص ١١٠.

(٣) انظر: العلامة الخليّ: تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سيّد محمد الكشميريّ، لندن، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، ١٤٢١ هـ.ق، ص ١٧٤-١٧٥. وقد ذكر في أحد المواضع الآتي: «الأقرب أنّه ﷺ قبل النبوة لم يكن متعبداً بشرع أحد؛ وإلا لاشتهر ولافتخر به أربابها، أمّا بعد النبوة فالحقّ أنّه كذلك، وقوله - تعالى -: [فِيهِدَاهُمْ اقْتِدَاهُ] (الأنعام: ٩٠)؛ أمره بالافتداء بالهدى المشترك من التوحيد وشبهه» (انظر: م.ن، ص ١٧٩)؛ ويقول في موضع آخر: «الحقّ أنّه لم يكن متعبداً بالاجتهاد، لقوله - تعالى -: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ] (النجم: ٣٠)» (انظر: م.ن، ص ٢٨٣).

(٤) من قبيل: بطلان تأخير البيان عن وقت الحاجة (انظر: م.ن، ص ١٦٥)؛ صيغة الأمر حقيقةً في الوجوب (انظر: م.ن، ص ٩٦)؛ جواز تخصيص القرآن بالقرآن (انظر: م.ن، ص ١٤٧)؛ المطلق والمقيد (انظر: م.ن، ص ١٥٤)؛ حجّية خبر الواحد (انظر: م.ن، ص ٢٢٩)؛ جواز تقليد العامّيّ في فروع الدين (انظر: م.ن، ص ١٢٢).

(٥) انظر: م.ن، ص ٧٣، ٧٧، ٧٩. من ناذج ذلك: اختلاف الحقيقة والمجاز (انظر: م.ن، ص ٧٧)؛ وجود المجاز في اللغة (انظر: م.ن، ص ٧٩-٨٠)؛ عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه إلا على نحو المجاز، مع أنّ البعض جوزه استناداً إلى الآيتين: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٦)، و ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (الحج: ١٨) (انظر: م.ن، ص ٧٣).

(٦) تتمتع بعض تلك الآيات بطابع استدلائي؛ كدلالة الأمر على الوجوب، استناداً إلى الآيات ١٢ من سورة الأعراف، و ٣٤ من سورة البقرة، و ٦٣ من سورة النور (انظر: العامليّ، حسن بن زين الدين: معالم الدين، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي، لا ت، ص ٤٧-٤٨)؛ مفهوم الشرط، استناداً إلى الآيتين: ٢٨٢ من سورة البقرة، و ٣٣ من سورة النور (انظر: م.ن، ص ٧٨).

«فرائد الأصول»^(١)، والآيات ذات الصلة بأصالة الإباحة والحليّة^(٢)، وثمره حجّية ظواهر الكتاب^(٣)، وأصل الصحّة^(٤)، واستصحاب الشرائع السابقة^(٥)، واختلافات القراءات^(٦)، وقد أثار الشيخ عدداً من التساؤلات على دلالة بعض الآيات على المدعى، واستشهد ببضع آياتٍ أخرى^(٧).

ثمّ جاء الآخوند محمد كاظم الخراساني (ت: ١٣٢٨ هـ.ق.) مستعيناً بما مجموعه ٣٦ آية في كتابه «كفاية الأصول»؛ فقد استدلّ بآيات النفر والكتمان وسؤال أهل الذكر لإثبات حجّية خبر الواحد (من دون أن يعتبر دلالة أيّ منها تامّةً، مستشكلاً في الاستدلال بها)^(٨)، وتمسك بآية: [فليحذر الذين يخالفون عن أمره]^(٩) لإثبات دلالة الأمر على الوجوب^(١٠)، فضلاً عن الآيات ذات البعد الاستشهادي^(١١).

وأما المرحوم الشيخ عبد الكريم الحائريّ (ت: ١٣٥٥ هـ.ق.)، فقد ناقش ٢٨ آية في كتابه «درر الفوائد»^(١٢)، بينما بحث الشيخ المظفر (ت: ١٣٨٣ هـ.ق.) في ما مجموعه ٥٤ آية ضمن كتابه «أصول الفقه»^(١٣).

ومن العلماء المعاصرين، يُظهر استقصاء ما ورد في مجلديّ كتاب «مصباح الأصول»

(١) انظر: الأنصاريّ، فرائد الأصول، م.س، ج ١، ص ٢٥٤؛ ج ٤، ص ١٦٥.

(٢) انظر: م.ن، ج ١، ص ١٤٨-١٤٩، ٢٤٧.

(٣) انظر: م.ن، ج ١، ص ١٥٥.

(٤) انظر: الأنصاريّ، فرائد الأصول، م.س، ج ٣، ص ٣٤٥.

(٥) انظر: م.ن، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٦) انظر: م.ن، ج ١، ص ٢٤٨.

(٧) انظر: م.ن، ج ٢، ص ٣١، ٣٢٣.

(٨) انظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول، قم المقدّسة، مؤسّسة آل البيت، ١٤٠٩ هـ.ق، ص ٢٩٦.

(٩) سورة النور، الآية ٦٣.

(١٠) انظر: م.ن، ص ٦٣.

(١١) انظر: م.ن، ص ٦٢، ١٩٧، ٢٣٢، ٢٥٣، ٣٣٩.

(١٢) انظر: الحائري، عبد الكريم: درر الفوائد، تعليق: محسن الأراكي، تحقيق: محمد مؤمن القمي، ط ٥، قم المقدّسة، مؤسّسة

النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، لا ت.

(١٣) انظر: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، قم المقدّسة، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٣٧٥ هـ.ش.

تقريراً لأبحاث السيّد الخوئي أنّه استعرض حوالي ٣٥ آية؛ منها مجموعة ذات بعد استدلاليّ وتأصيليّ للقواعد الأصوليّة^(١)، وأخرى ذات بعدٍ استشهاديّ^(٢)، فيما أخضع الإمام الخمينيّ في مجلّديّ كتابه «مناهج الوصول إلى علم الأصول» ١٤ آية للدراسة.

كما كان لباقي الأصوليين سهمٌ في تلك المحاولات، من خلال الاستناد إلى آياتٍ من القرآن الكريم، ولكنّ اهتمام أصوليّ الشيعة بالقرآن في عصرنا الحاضر يكاد لا يرقى إلى ذلك المستوى من الجدّيّة اللازمّة، بل إنّ ثمة حالاتٍ يبدو فيها أصوليّو السنّة سبّاقين في الاستناد إلى آيات القرآن الكريم^(٣)؛ فعلى سبيل المثال، استدلالُ السرخسيّ (ت: ٤٩٠هـ.ق.) واستشهد في أصوله بحوالي ٤١٢ آية^(٤)، بينما استدلالُ الغزاليّ (ت: ٥٠٥هـ.ق.) بحوالي ٤١٠ آيات^(٥)، والشاطبيّ (ت: ٧٩٠هـ.ق.) بحوالي ٩٧٣ آية^(٦)، والشوكانيّ (ت: ١٢٥٥هـ.ق.) بحوالي ٣٣٤ آية^(٧)، والجصاص (ت: ٣٧٠هـ.ق.) في أصوله بـ ٤٢١ آية^(٨).

وبناءً على ما تقدّم، يُشير المسار التاريخيّ إلى خفوت بريق استناد أصوليّ الإماميّة إلى الآيات القرآنيّة، مع الابتعاد عن العهود الأولى؛ ما يطرح السؤال الآتي: هل يمكن

(١) انظر: الحسينيّ البهسوديّ، محمد سرور واعظ: مصباح الأصول (تقرير أبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي)، قم المقدّسة، مكتبة الداوريّ، ١٤١٧هـ.ق، ج ٢، ص ١١٣، ١٥٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ٢٥٥.

(٢) البهسوديّ، مصباح الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢١، ٤٠، ٤٦، ١١٤.

(٣) ذكر السيّد محمود الشهابيّ في هذا الموضوع منذ حوالي سبعين عاماً: «كلّما اقترب زمن تأليف الكتب الأصوليّة من عصر صدر الإسلام، كثر احتواؤها على الآيات والروايات، بينما قلّ حجم استشهادها بالآيات والروايات واستنادها بالمدارك النقليّة وتطبيقها على فروع الأحكام مع ابتعادها عن ذلك العصر، ليتجرّد علم الأصول - بالتدرّج ومع مرور الزمان - عن مادّته الأساسيّة وموارده الفقهيّة متّجهاً نحو تقوية الطابع الصناعيّ وتعميم المطالب، وهو ما يظهر جليّاً بمقارنة رسالة الشافعيّ مع أحد كتُب عصرنا» (الشهابيّ، محمود: تقارير الأصول، ط ١، طهران، ل.ان، ١٣٢١هـ.ش، ص ٢٧، الهامش).

(٤) انظر: السرخسيّ، أصول السرخسيّ، م.س، ج ١ - ٢.

(٥) انظر: الغزاليّ، المستصفى في علم الأصول، م.س.

(٦) انظر: الشاطبيّ، إبراهيم: الموافقات في أصول الفقه (٤١٤)، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق: مشهور بن حسان آل سلمان، ط ١، السعودية - الخبر، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.ق / ١٩٩٧م.

(٧) انظر: الشوكانيّ، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، بيروت، مؤسّسة الثقافة، ١٤١٧هـ.ق / ١٩٩٩م، ص ٤٨١ - ٤٩٤.

(٨) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٣١٣)، م.س.

اعتبار مجرد كميّة الآيات المستند إليها دليلاً على ضعف دور الآيات في الأصول، أم لعلّ ما استند إليه الرعيل الأوّل من الأصوليين من آيات لم تقبله الأجيال التي أتت فيما بعد دليلاً وأغمضت عنه؟

وفي هذا السياق، يمكن القول: طغت النزعة النقلية على العلوم الإسلامية طوال العهود السابقة من خلال كثرة الاستناد إلى الآيات والروايات في الأصول، ولكنّ مرور الزمان وتطور الاجتهاد أفرزاً نمواً لافتاً لدور العقل على حساب النقل، ما قلل الحاجة إلى التمسك بالآيات.

ومع ذلك كلّه، لا يمكننا إغفال حقيقة قلّة حجم الاستناد إلى الآيات وطرحها في كتب الأصول المتأخّرة؛ إذ يكفي إجراء مقارنة بين كتابي «الذريعة» للسيد المرتضى و«عدّة الأصول» للشيخ الطوسي من جهة، مع كتاب لأصوليّ متأخّر؛ كـ «كفاية الأصول» ليظهر الفرق جلياً؛ إذ يورد الشيخ الطوسي استدلالاً بالآيات من القرآن الكريم؛ لإثبات حجّية الإجماع، ليردّها جميعاً^(١)، كما طرح المحقّق الحليّ ثلاث آيات منها وردّها^(٢)، بينما لم يُشر الآخوند الخراساني إلى أيّ منها^(٣).

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى تمسك الشافعيّ في رسالته بتسع آيات لإثبات حجّية خبر الواحد^(٤)، كما استعرض السيد المرتضى ثلاث آيات لإثبات حجّية خبر الواحد قبل أن يستشكل على الاستدلال بها^(٥)، وقد صرح الشيخ الطوسي بذهاب بعضهم إلى وجوب العمل بخبر الواحد، مستدلين بعدد من الآيات، لكنّه استشكل في دلائلها على المطلوب^(٦).

وحتى في القرون الأخيرة، نجد الشيخ الأنصاريّ يستعرض سبع آيات بحثاً ودراسةً

(١) انظر: الطوسي، عدّة الأصول، م.س، ج ٢، ص ٦٠٥.

(٢) انظر: المحقّق الحليّ، معارج الأصول، م.س، ص ١٢٧.

(٣) الخراساني، كفاية الأصول، م.س، ص ٢٠٩.

(٤) الشافعيّ، محمد بن إدريس: الرسالة، بيروت، دار الكتب العلميّة، لات، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(٥) انظر: المرتضى، الذريعة إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٠٧.

(٦) انظر: الطوسي، عدّة الأصول، م.س، ج ١، ص ١٠٨.

لإثبات أصل البراءة^(١)، بينما يطرح الآخوند الخراساني آيةً واحدةً فحسب في هذا الخصوص^(٢).

إذاً، فمجرد انخفاض نسبة الاستناد إلى الآيات كمياً لا يدل على ضعف دورها في علم الأصول؛ إذ لعلّ تأرجح مستوى الاستناد إلى الآيات لدى أصوليي الإمامية يعود بجذوره إلى استشراف الاتجاه العقلي في مدرسة الكلام الشيعي، وإهمال مكانة العقل في الفكر السني. لكنّ إجماع الأصوليين على اعتبار علم الأصول مقدّمة لفهم القرآن والحديث، يستلزم الاهتمام بالآيات القرآنية، فما عدا ممّا بدا حتى يقلّ الاستناد إليها عملياً في إبراز دلالة الآيات؟ لذا، لا يمكن تبرير ضعف حضور القرآن في أصول الشيعة بسهولة؛ إذ لا يعني ازدهار الاجتهاد العقلاني وتقديم قراءة عقلية عن العقائد الدينية ومعارفها النظرية، الاستغناء عن المصادر النقلية، ولا سيّما القرآن الكريم الذي يشكّل دليلاً شاملاً في غناه.

رابعاً: منهجيات البحث الأصولي في آيات القرآن:

خضع استناد أصوليي الشيعة إلى القرآن الكريم لتحوّلاتٍ ملموسةٍ من الناحية المنهجية الكيفية، فضلاً عن الجانب الكميّ.

وتقوم المنهجيات على مبدأ تبني وسيلة معيّنة أو مصدرٍ ما في مقارنة آيات القرآن الكريم في سبيل تبين معنى آية أو غايتها وبلوغ نتائج محدّدة؛ فعلى سبيل المثال، إنّ تبني فرضية دلالة القرآن على قاعدة أصولية - سواء أكانت مستقلةً وتأسيسيةً أم إمضائيةً - يفرز نتيجةً مختلفةً؛ تبعاً لنوع القاعدة المفروضة، والأمر نفسه في حال تطبيق المنهج الأصولي أو الأخباري لمقاربة الآيات؛ فالمحدّثون ذوو المؤلّفات الأصولية؛ كالشيخ الحرّ العاملي لا يمكن أن يسلكوا في الاستدلال بالآيات نهج غيرهم من العلماء الذين رفضوا المسلك الأخباري، حتى المعتدل منه؛ فاختلاف استنباط المطالب الأصولية من الآيات

(١) انظر: الأنصاري، فرائد الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢١-٢٦.

(٢) انظر: الخراساني، كفاية الأصول، م.س، ص ٣٣٩.

القرآنيّة ظلّ رهناً باختلاف المناهج المطبّقة في استخراج معاني القرآن وأساليب بلوغ مقاصده، ويمكن استعراض منهجين أساسيين في هذا الصدد؛ هما:

١. الاكتفاء بالنصوص وظواهر الآيات والأخبار، وقد أتبع ذلك النهج كلّ من السيّد عبد الله شبر في «الأصول الأصليّة»، والشيخ الحرّ العامليّ في «الفصول المهمّة».
٢. تأصيل العمل الأصوليّ على أساس المزج بين العقل والنقل، وقد غلب المنهج الثاني على أصول الشيعة؛ حيث تمسّكوا في كثيرٍ من مباحثهم الأصوليّة بالأدلة الأربعة؛ الكتاب والسنة والعقل والإجماع^(١).

وكان الاختصار - أحياناً - يقتضي ذكر الآية أو الإشارة إلى دلالتها على الأكثر؛ كما فعل الشيخ حسن بن زين الدين في كتابه «معالم الدين» والآخوند الخراساني في كتابه «كفاية الأصول».

وفي المقابل، فصلّ آخرون البحث في الآيات؛ فقد فاقت نقاشات الشيخ الأنصاريّ في ذيل بعض الآيات ما كان متداولاً من تفاسير في الكتب الأصوليّة؛ حيث أسهب في الحديث عن آية النبأ^(٢)، مثيراً أربعة احتمالات في آية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ (سورة الطلاق، الآية ٧)^(٣)، فضلاً عن سبره وبحثه في بيان معنى آية: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد، الآية ٣٣)^(٤).

خامساً: دور القرآن الكريم في تأصيل القواعد الأصوليّة: «أصل البراءة» أنموذجاً:

تمرّ عملية استنباط الحكم الشرعيّ في الفقه الشيعيّ بمرحلتين:

- الأولى: البحث عن دليل الحكم الشرعيّ الواقعيّ.

(١) انظر: الأنصاريّ، فرائد الأصول، م.س، ج ١، ص ٢٥٤، ٢٩٧، ٣١١، ٣٥١؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، م.س، ج ٢، ص ١٩٦، ٢٥٥.

(٢) انظر: الأنصاريّ، فرائد الأصول، م.س، ج ١، ص ٢٥٤-٢٧٦.

(٣) انظر: م.ن، ج ٢، ص ٢١-٢٢.

(٤) انظر: م.ن، ص ٣٧٧.

– الثانية، تحديد الوظيفة العملية بعد البحث وإفراغ الجهد واليأس من الدليل.

ويُطلق على الأدلة التي يستخدمها المجتهد لاستنباط الأحكام الواقعية «الأدلة الاجتهادية»، وتسمى الأدلة التي يُستند إليها لبلوغ الأحكام الظاهرية «الأدلة الفقاهية» أو «الأصول العملية»^(١)، وأهمها: أصل البراءة، أصل الاحتياط، أصل التخيير وأصل الاستصحاب.

وفي الحالات التي يعترينا فيها الشك في أصل التكليف (الوجوب أو الحرمة)، دون أن نعثر على دليل فيها من بين الأدلة المتوافرة في أيدينا، عندئذ يُحكّم في مقام العمل بأصل البراءة وعدم التكليف؛ تخلصاً من الشك والتردد.

وفي حالة الشك في الوجوب والحرمة؛ كما «لو شك في وجوب شيء أو حرمة، ولم تنهض عليه حجة، جاز شرعاً وعقلاً ترك الأول وفعل الثاني، وكان مأموناً من عقوبة مخالفته»^(٢).

(١) انظر: م.ن، ص ١٤؛ الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، م.س، ص ٧٤.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول، م.س، ص ٣٣٨. وهذا ما يعني الحكم بالإباحة، مع لزوم الأخذ بعين الاعتبار اتفاق كل من البراءة الشرعية والإباحة الواقعية؛ نتيجة، واختلافها في أن الإباحة الواقعية تجري في الموارد التي لا مصلحة ولا مفسدة فيها؛ إذ إن الإباحة – بحد ذاتها – من الأحكام الواقعية التكليفية لا الاقتضائية؛ أي لا تقتضي وجوباً أو حرمةً أو استحباباً أو كراهةً، بينما مورد البراءة الشك في التكليف؛ فقد يكون لذلك الشيء المشكوك مصلحة أو مفسدة في الواقع، ولكن بما أن المكلف لا علم له بهما، فقد أذن له الشارع في ارتكابه أو تركه في مقام العمل، فالبراءة تنفي التكليف والعقاب عمّن ارتكب العمل محتتمل الحرمة أو ترك العمل محتتمل الوجوب (انظر: م.ن، ص ٣٣٨). وبمجرد اكتشافه للحكم الواقعي لا مجال للبراءة، فقد ورد في الرواية: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» (الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم المقدسة، مؤسسة آل البيت، ١٤١٤ هـ.ق، ج ١٧، ص ٨٨)؛ كما ورد: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (م.ن، ج ٢٧، ص ١٦٣). أما الفرق الآخر فهو أن الإباحة حكم واقعي فيها البراءة حكم ظاهري (انظر: الأنصاري، فرائد الأصول، م.س، ج ٢، ص ١٠)؛ فضلاً عن أن الإباحة تدور بين الجواز والمنع، بينما تجري البراءة في ثلاثة موارد: أ. الوجوب والجواز، ب. الحرمة والجواز، ج. الوجوب والحرمة. ثم إن الدليل على أصالة الإباحة اجتهادي، فيما الدليل على أصالة البراءة فقاهتي؛ ما يجعل أصل الإباحة حكماً واقعياً في مقام الإثبات، بينما يُثبت أصل البراءة الحكم الظاهري (انظر: م.ن، ج ٣، ص ٣٢٩).

وفي سبيل إظهار أهميّة العناية بدور القرآن في علم الأصول بشكل خاص، سنكتفي بعرض «أصل البراءة» أنموذجاً من بين مختلف المباحث والقواعد الأصولية.

وقد اختلف علماء الشيعة في نطاق أصل البراءة في ضوء أدلتها؛ فحكم الأصوليون بجريانها مطلقاً في الشبهات الموضوعية والحكمية الوجوبية والتحريرية^(١)، بينما اعتبر الأخباريون، بشكل عام، أصل البراءة جارياً في الشبهات الحكمية الوجوبية والموضوعية فحسب، والاحتياط في الباقي^(٢)، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة.

وسنستعرض فيما يأتي استدلال الأصوليين ببعض الآيات القرآنية؛ حيث تمسك الأصوليون بعدد من الآيات لإثبات أصل البراءة الشرعية^(٣) في الشبهات الحكمية (التحريرية)، ويمكن تقسيم تلك الآيات إلى ثلاث مجموعات:

(١) انظر: المرتضى، الذريعة إلى علم الأصول، م.س، ج ٢، ص ١٠١، ٨٠٩؛ الطوسي، عدّة الأصول، م.س، ج ٢، ص ٧٤٢؛ الأنصاري، فرائد الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢٠، ١٤٨؛ الخراساني، كفاية الأصول، م.س، ص ٣٣٨.

(٢) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، م.س، ج ٢٧، ص ١٦٣؛ الأنصاري، فرائد الأصول، م.س، ج ١، ص ١٤٨؛ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، م.س، ص ٤٨١.

(٣) اختلفت الآراء في البراءة العقلية؛ فقبلها مشهور الأصوليين؛ أمثال: السيد المرتضى (انظر: رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: أحمد الحسيني، قم المقدسة، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ.ق، ج ٢، ص ١٠١-١٠٢)؛ والمحقق الخي (انظر: معارج الأصول، م.س، ص ١٨٨)؛ الشيخ محمد علي الكاظمي (انظر: فرائد الأصول (تقرير أبحاث الشيخ محمد حسين النائيني)، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.ق، ج ٣، ص ٢١٥)؛ السيد الخوئي (انظر: الحسيني البهسودي، مصباح الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢٥٤)؛ الأخوند الخراساني (كفاية الأصول، ص ٣٤٦). ويرى بعضهم أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان أمر عقلائي أمضاه الشارع (انظر: المقدسي، أحمد: أنوار الأصول (تقرير أبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي)، ط ٢، قم المقدسة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، ١٤٢٨ هـ.ق، ج ٣، ص ٥٨)؛ أما الشهيد الصدر، فقد طرح نظرية «حق الطاعة» التي تؤدّي إلى إنكار البراءة العقلية، وبين أن مجرد حدوث احتمال حكم إلزامي من قبل المولى في ذهن الإنسان، يقتضي - بحكم العقل - عدم التهرّب من تحمّل مسؤولية التكليف بحكم حق المولوية فيه والمبادرة إلى ارتكاب ذلك المحتمل؛ إذ لو يكتفب المكلف بمجرد احتمال وجود التكليف مع وجود ذلك التكليف واقعاً، عندئذ يحكم العقل باستحقاق مثل ذلك العبد للعقاب، وما هو إلا الاحتياط العقلي. ويرى الشهيد الصدر أن أدلة البراءة الشرعية (الآيات والروايات) تامة وحاكمة على حق الطاعة (انظر: دروس في علم الأصول، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٦ هـ.ق، ج ١، ص ١١٦). وقد تعرّضت نظرية حق الطاعة إلى النقد من قبل آية الله الشيخ جعفر سبحاني (انظر: دراسات أصولية، العددان ٢-٣، ص ١١٣)، فيما انبرى آخرون للدفاع عنها (م.ن، العددان ٤-٥، ص ٧٣-٩٥). وثبت الأدلة القرآنية أعلاه البراءة الشرعية. أما البحث عن البراءة العقلية، فتراجع في مظاتها في الكتب الأصولية.

- الآيات التي تحذّر من العذاب بعد البيان^(١).

- الآيات التي تشترط التكليف بالقدر^(٢).

- الآيات الخاصة بتفويض الأمر إلى الإنسان بعد البيان^(٣).

وسنكتفي باستعراض ثلاث آيات بنحو موجز، هي الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤).

ويقوم الاستدلال بهذه الآية^(٥)، في مقام إثبات أصل البراءة، على قبول عددٍ من الأفكار:

أ. إنّ بعث الرسول كنايةً عن وجود الحجّة وتوافر البيان؛ ما يعني استحقاق العذاب بعد تبليغ الخطاب من الشارع على الأحكام^(٦).

ب. إنّ موضوع الآية بعث الرسول مصوّباً للعقوبة لا يعني مطلوبيّة وجوده الجسديّ في الثواب والعقاب؛ استيحاءً من تناسب الحكم والموضوع؛ إذ الغرض إتمام

(١) على سبيل المثال: سورة الإسراء، الآية ١٥؛ سورة القصص، الآية ٥٩؛ سورة المائدة، الآية ١٩؛ سورة الأنعام، الآيتان ١٤٥، ١١٩؛ سورة البقرة، الآية ٤٧.

(٢) على سبيل المثال: سورة الطلاق، الآية ٧.

(٣) على سبيل المثال: سورة التوبة، الآيتان ١١٥، ٢٧٥؛ سورة الأنفال، الآيتان ٤٢، ٦٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٥) تمسك الأصوليون بهذه الآية لإثبات البراءة؛ منهم: الشيخ الطوسي (انظر: عدّة الأصول، م.س، ج ٢، ص ٧٤٦)؛

والشيخ الأمدي (انظر: الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي: الإحكام في أصول الحكم، قم المقدّسة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.ق، ج ١، ص ٩١)؛ والفاضل التوني (انظر: التوني، الوافية في أصول الفقه، م.س، ص ١٧٢)؛ والمحقق العراقيّ

(انظر: العراقيّ، علي (ضياء الدين): نهاية الأفكار، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٤ هـ.ش، ج ٣، ص ٢٠٥)؛

والسيد الحكيم (انظر: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، م.س، ص ٢٩٠)؛ والشيخ الأنصاريّ (انظر: الأنصاريّ،

فرائد الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢٢)؛ والإمام الخميني (انظر: الخميني، تهذيب الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢٠٧). وقد

ذكر المرحوم الأخوند الخراساني تلك الآية وحدها والتي وجد أنها أكثر الآيات ظهوراً في دلالتها على البراءة. (انظر:

الخراساني، كفاية الأصول، م.س، ص ٣٣٩).

(٦) انظر: التوني، الوافية في أصول الفقه، م.س، ص ١٧٢؛ الخميني، تهذيب الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢٠٧.

الحجّة وبيان التكليف؛ ما يكشف مُفاد الآية في أن الله لا يعذب عباده قبل إتمام الحجّة والبيان.

ج. يمكن أن نستشف من نفي وجود العذاب بلا بيان، عدم ثبوت حكم في مثل تلك الحالات، لئلا تُعتبر مخالفتها معصية؛ إذ تفيد الآية أن سنة الله جرت في كافة العصور بعدم إنزال العذاب على أحد من الناس ما لم يتم حجّته بإرسال رسوله الظاهر، حتى لو توصلوا إلى حسن الأفعال أو قبحها بمساعدة عقولهم، لمقتضى اللطف الإلهي الذي يقتضي عدم مؤاخذة الناس على ترك ما وصلهم من تكاليف عن طريق العقل فقط، الأمر الذي يؤدي إلى تلازم نفي العذاب مع نفي التكليف وفقاً للآية؛ فلو ابتلي مكلفٌ بشبهة تحريمية، فهو بمنزلة من لم يبلغ بأيّ حكم، لا من نوعه الأوّل ولا من الثانوي، فلا يستحقّ العذاب لارتكابها، في تجسيد لبراءة الذمّة من التكليف.

إشكال: هل المراد من العذاب هو العذاب الأخرويّ؟

لا يمكن الاستدلال بالآية على البراءة؛ إلا إذا كان المراد من العذاب المذكور فيها هو العذاب الأخرويّ؛ لأنّ تفسيره بالعذاب الدنيويّ يجعل من الاستدلال بالآية على المطلوب ناقصاً، الأمر الذي دفع بعضهم إلى الاستشكال على ذلك الاستدلال بتبني القول بالعذاب الدنيويّ في تفسير الآية بقريظة الآيات التي تتبعها، وتكرار صيغة الماضي في العبارات؛ من قبيل «ما كنّا» و«ما كان»، فضلاً عن الإشارة إلى رفع العذاب الدنيويّ عن الأمم السابقة؛ بأنّ سنة الله اقتضت عدم القضاء على الأمم السابقة وتعذيبها من دون إتمام الحجّة عليها؛ ما يستبعد معنى العذاب الأخرويّ المتلازم مع التكليف^(١).

(١) انظر: الأنصاريّ، فرائد الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢٣؛ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، م.س، ص ٢٩٠-٢٩١؛ الخراساني، كفاية الأصول، م.س، ص ٣٣٩؛ الخميني، تهذيب الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢٠٧؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٦؛ ابن عاشور التونسيّ الشاذليّ، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، لا م، الدار التونسية للنشر، ١٤٢٨ هـ.ق، ج ١٩، ص ١٩٧.

وقد ذهب بعض المفسرين المعاصرين - ومنهم العلامة الطباطبائي - إلى تفسير العذاب بعذاب الاستئصال الدنيوي؛ حيث لم يقل - تعالى -: «ولسنا معذبين» أو «لا نعذب» أو «لنعذب» بل قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾^(١) الدال على استمرار النفي في الماضي الظاهر في أن السنة الإلهية في الأمم الخالية الهالكة كانت جارية على ألا يعذبهم إلا بعد أن يبعث إليهم رسولا ينذرهم عذاب الله. ويؤيده - أيضاً - أنه - تعالى - عبّر عن هذا المبعوث بالرسول دون النبي؛ فلم يقل «حتى نبعث نبياً»، والرسالة منصب خاص إلهي يستعقب الحكم الفصل في الأمة، إمّا بعذاب الاستئصال وإمّا بالتمتع من الحياة إلى أجل مسمي؛ أمّا النبوة، فليست منصباً تنتج مثل تلك اللوازم. ثم إن الآية عند الطباطبائي خارجة عن الدلالة على قبح العقاب بلا بيان؛ لتقدم البيان بالعقل والأنبياء ﷺ، بل هي ناظرة إلى رحمة الله - تعالى - بعدم إجراء سنة التعذيب قبل إرسال الرسول، على الرغم من استحقاق العقوبة^(٢).

وفي معرض الرد على ما سبق، يمكن القول:

- لا مانع أن يمتن الله - تعالى - برفع العذاب الأخروي عن الناس؛ كما العذاب الدنيوي (لقبح العقاب - بنوعيه الدنيوي والأخروي - بلا بيان؛ إذ إن معيار القبح إنزال العذاب قبل إتمام الحجّة، وهو يصدق على كلا العذابين)؛ لأنّه على الله - كما يقول الفاضل التوني - بيان ما يصلح الناس وما يفسد، ولا يخلو زمان عن إمام معصوم، ليعرف الناس ما يصلحهم وما يفسدهم، وإلا لم تتم الحجّة على العباد، يقول - تعالى -: ﴿يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (سورة الأنفال، الآية ٤٢)^(٣)، كما اعتبر أبو حيان الأندلسي الآية عامّة تشمل كلا العذابين^(٤)، مستشهداً بالآية التي تتبعها؛ حيث يقول - تعالى -: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ

(١) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٢) انظر: الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ط ٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٢ هـ.ق / ١٩٧٢ م، ج ١٣، ص ٥٧-٥٩.

(٣) انظر: التوني، الوافية في أصول الفقه، م.س، ص ١٧٢-١٧٣.

(٤) انظر: الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف: البحر المحيط في التفسير، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.ق، ج ٧، ص ٢٣.

تُهِلِكَ قَرْيَةً أَمْرًا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١﴾؛ فجملة «فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ» وأمثالها من الآيات: ﴿كَلِمَاتٍ لَقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير ﴿٢﴾ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴿٣﴾، و﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ ﴿٤﴾ شواهد على التعميم.

ويظهر من كلام الشيخ الطوسي ميله إلى تفسير الآية بالعذاب الأخرويي^(٤)، بينما اعتبرها الطبرسي عامة^(٥).

إذًا، يتم المطلوب بالاستدلال على الآية؛ إذ نستشف منها، بقريته الآيات التي تتبعها، أن شأن الربوبي لا ينسجم مع العقاب بلا بيان، الذي ينطبق على الشبهة التحريمية التي لم يصل بيان حوها.

- تمسك بعض الأصوليين بمفهوم الأولوية^(٦) بالتقريب الآتي: إذا كان العذاب الدنيوي، الذي يعدّ تافهاً بالمقارنة مع نظيره الأخرويي، بحاجة إلى بيان، فلا غرو حيثنذ في توقف العذاب الأخرويي على البيان بطريق أولى.

- جملة «ما كنا» و«ما كان» منسلخة عن الزمان^(٧)؛ فلا علاقة لصيغة الماضي في

(١) سورة الإسراء، الآية ١٦.

(٢) سورة الملك، الآيات ٨-١٠.

(٣) سورة فاطر، الآية ٢٤.

(٤) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن: التبيان في تفسير القرآن، قم المقدسة، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩ هـ. ق، ج ٦، ص ٤٥٧-٤٥٨.

(٥) انظر: الطبرسي، فضل بن سهل: مجمع البيان، طهران، منشورات ناصر خسرو، ١٣٧٢ هـ. ش، ج ٦، ص ٦٢٣.

(٦) انظر: الفيض، محاضرات في أصول الفقه، م. س، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٧) يذكر السيد الخوئي: «جملة (ما كان) أو (ما كنا) وأمثالها من هذه المادة مستعملة في أن الفعل غير لائق به - تعالى - ولا يناسبه صدوره منه - جل شأنه -؛ ويظهر ذلك من استقراء موارد استعمالها؛ كقوله - تعالى -: ﴿ما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم﴾، وقوله - تعالى -: ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين﴾ (...). فجملة الماضي من هذه المادة منسلخة عن الزمان في هذه الموارد، فيكون المراد أن التعذيب قبل البيان لا يليق به - تعالى - ولا يناسب حكمته وعدله، فلا يبقى فرق بين العذاب الدنيوي والأخرويي» (الفيض، مصباح الأصول، م. س، ج ٢، ص ٢٥٦).

معناها، وتدلل تطبيقاتها القرآنية على استعمالها بمعنى أن إنزال العقاب بشخص قبل البيان وإتمام الحجّة الشرعية لا يليق بشأن الباري - عز وجل -، وهو حكم جارٍ في كافة الأزمان والعصور ولا تستثنى منه أمة دون أخرى^(١).

ملف العدد

٢. قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٢).

لا تحاول الآية إثبات شيء أو نفي آخر، بل تنبري للردّ على الكفار والمشرّكين واليهود ممن حرّموا بعض الأطعمة على أنفسهم افتراءً، فيوجه القرآن الكريم الرسول ﷺ إلى مخاطبة تلك الفئة بتلك الآية، وأنه لم يعثر في ما أنزل عليه ما ابتدعوا من تحريم، واستخدام تعبير «لا أجد» مكان «لا يوجد» في الآية يدلّ على جواز ارتكاب فعل ما بمجرد عدم العثور عليه في قائمة المحرّمات؛ بما يقطع الطريق على لزوم اللّجوء إلى الاحتياط^(٣)؛ فالوحي هو المعيار في إثبات حرمة الأشياء من عدمها، لا هوى النفس والافتراء على الله؛ علماً أن عدم العثور الرسول ﷺ على المحرّمات لا يشابه عدم العثور الآخرين؛ لأنّ إعلانه ﷺ عدم العثور دليلٌ على حكم تحريميّ قطعيّ؛ ما يقطع الطريق على أي نوع من الشك والترديد في الحرمة أو الحلّيّة، الأمر الذي يدفع إلى استنتاج افتقار المحرّمات إلى بيان شرعيّ والحكم بالحلّيّة في الموارد المشتبهة التي لم يعثر على دليل على الحرمة، وهي من المسائل الارتكازية^(٤) التي تنصّ على بقاء الأشياء على حالتها الذاتية والطبيعية المتمثلة بالإباحة، ما لم ترد فيها حرمة شرعية.

(١) انظر: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، م.س، ص ٢٦؛ العراقيّ، نهاية الأفكار، م.س، ج ٣، ص ٢٠٥؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، م.س، ج ١٨، ص ٣٥٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٣) انظر: الرازيّ، فخر الدين محمد بن عمر: مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢٠ هـ. ق، ج ١٣، ص ٢١٩-٢٢٤؛ الجصاص، أحكام القرآن، م.س، ج ٤، ص ١٨٥؛ الأردبيلي، أحمد: زبدة البيان، تحقيق: رضا أستاذي؛ علي أكبر زماني نجاد، طهران، مؤتمر المحقّق الأردبيلي؛ المكتبة الرضوية، لا ت، ١٣٧٨ هـ. ش، ص ٦٢٧؛ الأنصاريّ، فرائد الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢٥؛ العراقيّ، نهاية الأفكار، م.س، ج ٣، ص ٢٠٧.

(٤) يرى بعضهم أنّ هذه الآية تنبّه إلى وجود إباحة الأشياء في الأذهان حتى قبل الشرع. (انظر: التوّي، الوافية في أصول الفقه، م.س، ص ١٨٦؛ الأنصاريّ، فرائد الأصول، م.س، ج ٢، ص ٢٦).

وتبين عبارة ﴿لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ بوضوح أنّ موضوع الآية الشبهة الحكمية والتحريرية، وتفهم منها حلية ما لم يرد فيه وحي، فضلاً عن أنّ عبارة «لا أجد» تدلّ على حلية الأشياء بعد التفحص؛ ما يؤدي إلى وقوع الآية في مقابل أدلة الأخباريين القائمة على الاحتياط في الشبهة التحريمية وردّها.

وذكر الشعراي في حاشيته على تفسير مجمع البيان: «أنّ تبني القول بعدم نسخ الآية: ﴿لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ بالآيات التي تذكر المحرّمات الأخرى، يستلزم الحكم بإباحة وحلية كلّ الأطعمة الحيوانية وغيرها، عدا ما ثبتت حرمة بدليل. أمّا إذا اعتبرنا الحصر في الآية إضافياً ونسبياً، عندئذ تصبح الآية بصدد استعراض الموارد التي حرّمها الكفار والمشركون، الأمر الذي يستلزم الحكم بإباحة كلّ شيء وحليته من باب قاعدة «أصالة الإباحة» أو «أصالة البراءة» فحسب (دون أيّ باب آخر)، وهي قاعدة تجري في الحيوانات، ما يعني أنّ كلّ حيوان، بحكم تلك القاعدة، مباحّ وحلال ما لم يرد دليل يثبت الحرمة»^(١).

٣. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

ذمّ الله - تعالى - في هذه الآية اليهود لامتناعهم عن أكل لحوم الحيوانات المذكّاة، مع خروجها من قائمة المحرّمات التي بينها لهم، ما يدلّ على البراءة من الحرمة في الشبهات التحريمية^(٣)، وتتضح تلك الدلالة أكثر بقريئة السياق واستمداد الآية التي تسبقها؛ فهي ظاهرة في عدم جواز ترك العمل الذي لم يُذكر حكمه في قائمة المحرّمات المعروضة على الرسول ﷺ من ناحية، ولم يصدر حكم بتحريمها من ناحية أخرى.

(١) الشعراي، أبو الحسن: دراسات العلامة الشعراي القرآنية في تفاسير مجمع البيان وروح البيان ومنهج الصادقين، قم المقدّسة، بوستان كتاب، ١٣٨٥ هـ. ش، ج ١، ص ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٣) انظر: الأنصاري، فرائد الأصول، م. س، ج ٢، ص ٢٦؛ العراقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٠٨؛ الأردبيلي، زبدة البيان، م. س، ص ٧٧٦-٧٨٥.

إذاً، تثبت الآية بطلان الالتزام بوجود الاحتياط، فضلاً عن إثبات البراءة، كما يُستشف منها عدم جواز الالتزام بترك فعلٍ لم يُذكر في زمرة الأحكام المذكورة تفصيلاً؛ ما يعني بطلان وجوب الاحتياط.

ولعلّ دلالة الآية على البراءة أظهر من الآية التي سبقتها؛ حيث وبّخت اليهود على تشريع تحريم ما أُحِلّ، بينما تدلّ هذه الآية بالظهور اللفظي على عدم جواز الالتزام بالاحتياط بترك فعلٍ ما لم يرد في قائمة الأحكام التفصيلية.

إنّ الآيات المتقدمة واضحة الدلالة على البراءة في الشبهات التحريمية، بل إنّ آيات مثل الآية الأخيرة تكشف عن بطلان الالتزام بترك الموارد مشكوكة الحرمة؛ إذ قد تركز على التشريع.

كما تدلّ آياتٌ آخر على البراءة من باب التمسك بمفهوم الأولوية؛ فعندما يفتقر العذاب الدنيوي، الذي لا يُقارَن بنظيره الأخروي، إلى البيان وإرسال الرسول وإتمام الحجّة، فإنّ العذاب الأخروي سوف يتوقّف على البيان بطريقٍ أولى، ما يفرض تجنّب الحرام المعلوم.

أمّا في حالة المشتبهات التي لا تُعلّم حرمتها، فلا عقاب على المكلف المرتكب لفعلٍ محرّم في الواقع، بعد أن يبذل جهده في الوصول إلى حكمه ورأي الشارع فيه، من دون أن يعثر على دليلٍ على الحرمة؛ لعدم وصول حرمة ذلك الفعل إلى الفعلية والتنجز في حقّه؛ بعد عدم العثور على دليلٍ، ما يمنع صدور أمر العقاب بلا بيانٍ من طرف الحكيم.

خاتمة:

بناءً على ما تقدّم في هذه المقالة يمكن إيجاز مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يأتي:

١. إنّ للقرآن الكريم دوراً محورياً في تأسيس القواعد الأصولية وتبيينها.
٢. إنّ لبعض الآيات طابعاً استنادياً، ول بعضها الآخر جانباً استشهادياً، ولكليهما

- تطبيقاته في علم الأصول، ويمكن إطلاق اسم «آيات الأصول» عليها جميعاً.
٣. ما برح الأصوليون يستدلون بآيات القرآن ويستشهدون بها منذ عصر تدوين علم الأصول؛ مع أن الدراسات التاريخية تشير إلى خبو شعلة الحضور القرآني في علم الأصول خلال القرون الأخيرة.
٤. إن زيادة الوهج القرآني في حقول العلوم والمعارف - ومنها علم الأصول الذي يشكل أساس الفقه - تتطلب جمع الآيات ذات الصلة بذلك العلم في بوتقة واحدة وإخضاعها للتحليل والدراسة.
٥. لا يمكن إهمال دور العقل والإدراك البشري أو إغفاله في فهم المعرفة الوحيانية التي تشكل حاضنة لتطورهما، الأمر الذي يستدعي البدء بدراسة الآيات القرآنية عند استعراض كل قاعدة وضابطة أصولية، دون إغفال تفاسير الأئمة المعصومين عليهم السلام في هذا الخصوص.